جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المقياس: الإجراءات القضائية والإدارية

الفئة المستهدفة: سنة ثانية ماستر قانون عام معمق

موضوع المحاضرة: المنازعة الانتخابية

تمهيد:

تعتبر العملية الانتخابية عملية مركبة ومعقدة تتخذ من خلالها الإدارة مجموعة من التصرفات القانونية والمادية مما يجعل إمكانية المساس بنزاهتها أمرا قائما إن لم تتخذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون ذلك أو لتصحيح الوضع إن أمكن وتوقيع الجزاء على الأطراف المسببة له، ولهذا كرس المشرع الجزائري آليات رقابية غايتها السهر على صحة الانتخابات المحلية والحفاظ على اختيار الناخب كي يتجسد كتمثيل سياسي في إطار المجالس المنتخبة.

لما كانت شروط نجاح المسار الديمقراطي رهينة بسلامة العملية الانتخابية وبكفالة الممارسة الحرة والنزيهة والشفافة لحق الانتخاب، فقد كان من اللازم أن يكفل الجهاز القضائي الحماية اللازمة للحقوق السياسية للأفراد. وحرصا منه على بلوغ ذلك فقد أولى المشرع الجزائري بمقتضى القانون ذو الصلة بالمادة الانتخابية العناية الفائقة لتلك الحقوق من خلال تفعيله لرقابة القضاء الإداري على كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ابتداءً بالمراحل التحضيرية وصولا لإعلان النتائج. ومن الطبيعي أن ينعقد الاختصاص للقضاء الإداري عملا بالمعيار العضوي ذلك أن المعني بهذه العملية هي جهة إدارية.

أولا: تعريف المنازعة الانتخابية:

هي جميع المنازعات التي تظهر في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى المنازعات الانتخابية تعتبر من قبيل دعاوى القضاء الكامل، رغم أن أغلب المنازعات الانتخابية تهدف إلى إلغاء قرارات إدارية فالمدعي يطرح على القاضي مسألة متعلقة بالمشروعية، إلا أنها تبقى في دائرة القضاء الكامل نظرا لحجم السلطات التي يتمتع بها القاضي والتي يستطيع من خلالها إلى أن يذهب إلى أكثر من الإلغاء.

ثانيا: أشكال المنازعة الانتخابية

أثناء سير العملية الانتخابية قد تبرز العديد من الإشكاليات التي تتولد عنها مجموعة من المنازعات، والتي يمكن إجمال أهمها في ما يلي:

أ- المنازعات المتعلقة بوضع القوائم الانتخابية ومراجعتها:

قبل الحديث عن النزاعات التي تظهر أثناء إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها لا بد من التطرق بداية إلى المسائل الجوهرية التي تتعلق بإعداد الجداول الانتخابية:

1- الإطار العام لإعداد القوائم الانتخابية والجهة المكلفة بها:

يقصد بالمرحلة التمهيدية للانتخابات المحلية تلك المرحلة السابقة لمرحلة التصويت من العملية الانتخابية، ولهذه المرحلة أهمية كبيرة لا تقل عن أهمية عن المراحل الأخرى فأي خلل يصيب هذه المرحلة يؤثر بدوره على المراحل الانتخابية اللاحقة، وفي المقابل تعكس جديّة تنظيم هذه المراحل مدى مصداقية المسار الانتخابي برمته[1]، وتشتمل هذه المرحلة على مجموعة من القواعد التي لا بد من ضبطها وفي مقدمتها تحديد الهيئة الانتخابية التي تعتبر أساس نجاح الانتخابات.

تعرف الجداول الانتخابية (القوائم الانتخابية) **Electoral voters Registration listes** بالوثيقة التي تحصي الناخبين، وترتب فيها أسماؤهم ترتيبا هجائيا، وتحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي والعائلي وتاريخ الميلاد ومكانه، ومحل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية، فالقوائم الانتخابية عبارة عن قوائم رسمية تظم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية.

---

[1]- حيدر عبد الله عبود جابر الأسدي، **التنظيم القانوني لانتخاب أعضاء مجالس المحافظات**، منشورات زين الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2016، 87.

نص الأمر رقم 21-01[1] المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على أن التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة، سواء تعلق الأمر بالمواطنين المقيمين في الجزائر أو في الخارج. بحيث يجب على كل جزائري وكل جزائرية يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية ولم يسبق لهما التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبا تسجيلهما (المادة 54، 55 من قانون الانتخابات).

وعليه يعتبر التسجيل في القوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق الانتخاب، إذ لا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفيا لجميع الشروط أن يدلي بصوته في جميع الانتخابات، غير أن المشرع لم يأت بالجزاء المترتب على عدم التسجيل في هذه القائمة.

تتم مراجعة القوائم الانتخابية بشكل دوري خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها (المادة 62 من قانون الانتخابات).

من الطبيعي أن ينص المشرع على وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها بشكل دوري لأن هيئة الناخبين تمتاز بحركية مستمرة، كما أنه من الطبيعي أن يضبط المشرع هذه المرحلة بشكل صارم ويقيدها بجملة من الإجراءات لأنها من المراحل المؤثرة في العملية الانتخابية، بل يمكن القول بأن صحة الانتخابات ومصداقيتها تتوقف على صحة القيد في الجداول الانتخابية. وفي هذا الإطار نص الأمر 21-01 في المادة 53 منه على إحداث بطاقية وطنية للهيئة الناخبة تمسكها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج.

إن قيد المواطن في الجداول الانتخابية يعتبر دليلا على أن المواطن له حق الانتخاب، ومن جهة أخرى إن المواطن الذي لم يقيد اسمه في القوائم الانتخابية لا يجوز له الاشتراك في الانتخاب حتى ولو كان مستكملا للشروط التي يتطلبها القانون لاكتساب صفة الناخب، فقيد الناخب في أحد

[1] – الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 17، بتاريخ 10 مارس 2021.

الجداول وإن كان لا ينشئ حقه الانتخابي إلا أنه يعد شرطا ضروريا لمباشرة هذا الحق. فالقيد في جداول الانتخاب ما هو إلا قرينة على تمتع الشخص بالحق في الانتخاب فالقاعدة أن كل من أدرج اسمه في جداول الانتخاب له الحق في ممارسة ومباشرة حق الانتخاب.

ذهب المشرع الجزائري في قانون الانتخاب إلى منع تعدد التسجيل بالقوائم الانتخابية حيث نص على استحالة أن يسجل المواطن في أكثر من قائمة انتخابية واحدة، كما ألزم الأشخاص المسجلين بالقائمة الانتخابية في حالة تغيير مقر الإقامة إلى بلدية أخرى، ضرورة طلب التسجيل بهذه الأخيرة خلال 03 أشهر من تغيير الإقامة وذلك لتفادي تعدد التسجيل. (المادة 56 والمادة 60 من قانون الانتخابات)

– يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتائي في كل بلدية من قبل اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتتكون اللجنة البلدية من:

*قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا،

*ثلاثة (03) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية،

* توضع تحت تصرفها أمانة دائمة يديرها موظف بلدي يتمتع بالخبرة والكفاءة والحياد.

أما بخصوص إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في الخارج والمتعلقة بالجالية الجزائرية، فقد نصت المادة 64 من قانون الانتخابات على أن إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها على مستوى كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية فتتم من طرف لجنة مراجعة القوائم الانتخابية التي تعمل تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات والتي تتكون من:

* رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله رئيسا،

* ناخبين (2) اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، تعينهما السلطة المستقلة، كعضوين،

* موظف قنصلي كعضو،

وتعين هذه اللجنة أمينا لها من بين أعضائها.

2- أهم المنازعات المتعلقة بإعداد القوائم الانتخابية:

حرصا على نزاهة العملية الانتخابية وتكريسا لمبدأ الشفافية منح المشرع لكل ناخب الحق في الإطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه، كما ألزم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على وضع القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار شريطة عدم المساس بالمعطيات ذات الطابع الشخصي. (المادة 70)

منح قانون الانتخاب لكل مواطن أغفل تسجيله في القائمة الانتخابية الحق في تقديم تظلم إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية. كما منح لكل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة.

ومهما يكن نوع النزاع، فيجب تقديم التظلمات خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام المراجعة العادة (أي المراجعة الدورية للقوائم التي تتم خلال الثلاثي الأخير من كل سنة) أو خلال الخمسة (5) الموالية إذا كانت المراجعة استثنائية. تقدم هذه الاعتراضات إلى اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو إلى لجنة مراجعة القائم الانتخابية في الدوائر الدبلوماسية والمراكز القنصلية بالنسبة للجالية الجزائرية في الخارج حسب الحالة، وتبت هذه اللجان في الطعون المرفوعة أمامها في أجل أقصاه ثلاثة)3) أيام.

يجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية.

يمكن للأطراف المعنية أن تسجل طعنا قضائيا في أجل 05 أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار (في حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية 8 أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض)، أمام المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليميا أو المحكمة الابتدائية بالجزائر العاصمة بالنسبة للجالية الجزائرية في الخارج،ويتعين للمحكمة أن تبت في هذه الطعون في أجل خمسة (5) أيام على أن تبلغ المعنيين بالحكم الصادر عنها قبل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها للفصل في الطعن.

يكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

ب- المنازعات المتعلقة بالترشح:

1- الإطار العام للترشح:

يعد الترشح إجراء من إجراءات العملية الانتخابية وأحد الأعمال التحضيرية التي تسبق الاقتراع مباشرة، فحتى تستطيع الهيئة الناخبة ممارسة الدور المنوط بها في اختيار أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية فإن ذلك يستلزم تقديم هؤلاء الأخيرين لأنفسهم بصفتهم مرشحين لتولي هذه المناصب، من هنا يمكن تعريف الترشح[1] بأنه عمل قانوني يعبر فيه الفرد صراحة وبصفة رسمية أمام الجهات المختصة عن إرادته في التقدم لشغل المنصب المطلوب شغله بالانتخاب، فهو إجراء من إجراءات العملية الانتخابية يتم بمقتضاه اكتساب المواطن الصفة والصلاحية المؤهلين له الخوض في المنافسة الانتخابية والسعي للحصول على أصوات الناخبين من أجل الفوز بالمنصب المطلوب شغله بالانتخاب[2].

---

[1] – الترشح **لغة:** من فعل ترشح، بمعنى تأهل و تهيأ للانتخابات، أي قدم نفسه لها ليختاره الناخبون ممثلا لهم.والمترشح هو من يرشح نفسه للانتخابات أو لمنصب من المناصب.

– علي بن هادية، بن لحسن البليش، بن الحاج يحي، **القاموس الجديد للطلاب**، ط 04، الشركة الوطنية للتوزيع، الجزائر، 1983، ص 184.

[2]– بوزيد بن محمود، (مبدأ حرية الترشح للانتخابات الرئاسية)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد السادس، جوان 2015، ص 291.

فالترشح هو الآلية التي يقوم من خلالها الشخص بتسجيل اسمه في قوائم المرشحين المعدة إعلانا منه لرغبته في المشاركة في الانتخابات، والترشح من أهم الحقوق السياسية للمواطن، وهو الحق الذي يعطى لكل فرد في الدولة في أن يرشح نفسه لتولي المناصب الرسمية التي نص الدستور أو القانون على إمكانية وصولها أو الوصول إليها عن طريق الانتخاب [1].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أن معظم الدساتير والقوانين لم تقدم تعريف للترشح، واكتفت بالنص على إجراءات ممارسة حق الترشح والشروط الواجب توافرها في من يمارسه، والسبل التي يمكن أن يسلكها من حرم من التمتع به، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف الترشح على أنه إبداء الناخب لرغبته الصريحة للمشاركة في الانتخابات بغرض تولي مناصب محلية أو وطنية نيابية أو رئاسية[2]، فهو حق من الحقوق السياسية يمارس على أساس المساواة بين المواطنين الذين تتوافر فيهم الشروط الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في الدساتير والقوانين الانتخابية[3].

من هذا المنطلق يمكن القول أن حق الترشح لشغل الوظائف السياسية يأتي في مقدمة الحقوق السياسية التي كفلتها المواثيق الدولية في العصور الحديثة، بحسبانه وسيلة هامة في تولي الوظيفة السياسية في كل من السلطة التنفيذية والتشريعية في أغلب دول العالم المعاصرة وخاصة الديمقراطية منها.

ولهذا اهتم المجتمع الدولي بحق الترشح في محاولة منه لإضفاء الحماية الدولية عليه[4]، وبالنظر إلى هذه الأهمية التي حظي بها هذا الحق على الصعيد العالمي، حرص المؤسس

---

[1] – شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، **مرجع سابق**، ص 146.

[2]– حسينة شرون، (دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية: المراحل التحضيرية)، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد السادس، أفريل 2010، ص 131.

[3]–سهام عباسي، **مرجع سابق**، ص 8.

[4]– انظر على سبيل المثال: نص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي جاء فيه: "يكون لكل مواطن، دون أي وجه من أوجه التمييز المذكورة في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: 1 – أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية، 2– أن ينتخب وينتخب،

الدستوري الجزائري على النص على كفالة هذا الحق وضمان التمتع به، حيث نصت المادة 56 من دستور 2020 على أنه من حق "... **كل مواطن تتوافر فيه الشروط القانونية أن يَنتخب ويُنتخب**".

2- منازعات الترشح:

كفل النظام القانوني والدستوري في الجزائر مبدأ حرية الترشح، والذي على ضوئه يحق لكل مواطن رفض ترشحه تقديم تظلم إلى الجهة مصدرة القرار، مع ضمان حقه في الطعن القضائي، وفي هذا الإطار أقر لكل نوع من الانتخابات إجراءات خاصة نجملها فيما يلي:

- بالنسبة للترشح للانتخابات المحلية:

بعد اكتمال كل الوثائق القانونية الخاصة بالترشح وكذا بعد التأكد من توفر جميع الشروط المطلوبة قانونا في قائمة الترشح، يقدم الترشح من طرف مترشح موكل من طرف الحزب، أو موكل من طرف مترشحي القائمة المستقلة على مستوى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات. على أن يتم تقديم التصريحات بالترشح قبل خمسين (50) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع المحدد سلفا في مرسوم استدعاء الهيئة الانتخابية. (المادة 177 والمادة 179 من قانون الانتخابات).

يكون رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين بقرار معلل تعليلا قانونيا صريحا من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ويجب أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان في أجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح وإلا اعتبر الترشح مقبولا بقوة القانون حتى وإن كان مشوبا بأحد العيوب التي تستدعي رفضه.

في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري". منشور على الموقع الالكتروني: www.un.org تاريخ الزيارة 2021/11/30.

وانضمت الجزائر إلى هذه الاتفاقية سنة 1989 بمقتضى القانون رقم 89-08 المؤرخ في 15 أفريل 1989 المتضمن الموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ج ر ج ج، عدد 17، بتاريخ 26 أفريل 1989، ص 450.

بصدور قرار رفض الترشح للانتخابات المحلية وتبليغه للأطراف المعنية، يمكن أنيكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال الثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ القرار. وفي هذا الإطار تفصل المحكمة الإدارية المختصة في الطعن المتعلق برفض الترشح المرفوع أمامها في أجل أربعة (4) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

بعد صدور حكم المحكمة الإدارية وتبليغه للأطراف المعنية يمكن أن يكون هذا الحكم محلا للطعن بالاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم. على أن تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعن المرفوع أمامها في أجل أربعة (4) أيام كاملة من تاريخ إيداع الطعن.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في الطعون المرفوعة أمامها بموجب قرارات تكون غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

وفي هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية أو القرار الصادر عن المحكمة الإدارية للاستئناف يجب أن يبلغ بمجرد صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قصد تنفيذه. (المادة 183 من قانون الانتخابات).

- بالنسبة للترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني:

بعد استيفاء شروط الترشح المنصوص عليها قانونا، يتم إيداع القائمة التي ترغب في الترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويتم تقديم الترشح من طرف مترشح موكل من طرف الحزب أو موكل من طرف مترشحي القائمة الحرة. ووفقا لنص المادة 203 المعدلة بموجب الأمر 21-05[1] ينتهي أجل إيداع قوائم المترشحين خمسة وأربعين (45) يوما قبل تاريخ الاقتراع.

[1] - تم تعديل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات مرتين في نفس السنة التي صدر فيها، الأولى كانت بموجب الأمر رقم 21-05 المؤرخ في 22 أفريل 2021 (الجريدة الرسمية عدد 30 لسنة 2021)، والذي عدل من خلاله

حرص المشرع الجزائري على جعل المجلس الشعبي الوطني ممثلا لكافة أفراد الشعب الجزائري، ولهذا حرص على تحديد عدد من المقاعد المخصصة للجالية الجزائرية في الخارج، وفي هذا الإطار يتم إيداع الترشيحات وفق نفس الأشكال المذكورة أعلاه على مستوى مندوبيات السلطة المستقلة للانتخابات لدى الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية بالخارج.

يكون رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين بموجب قرار معلل تعليلا قانونيا صريحا صادر عن منسق المندوبية الولائية لسلطة المستقلة للانتخابات بالنسبة للمترشحين داخل الوطن، وصادر عن منسق السلطة لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصية بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج، ويجب أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان في أجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وإذا لم يصدر القرار في هذا الأجل يكون الترشح مقبولا، ويمكن لرئيس السلطة المستقلة عند الاقتضاء تمديد هذا الأجل بأربعة (4) أيام على الأكثر.

يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغه، وبالنسبة للمترشحين في الدوائر الانتخابية بالخارج يكون القرار قابلا للطعن في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ التبليغ أمام المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة.

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال يومين (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطعن.

يمكن الطعن بالاستئناف في حكم المحكمة الإدارية في أجل يومين (2) أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا التي يتعين عليها الفصل بموجب قرارات تكون غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن في أجل يومين (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطعن، على أن تبلغ قرارها للأطراف وكذا لمنسق السلطة في أقرب الآجال قصد تنفيذه. (المادة 206 من قانون الانتخابات)

المشرع شروط وإجراءات الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، والثانية كانت بموجب الأمر رقم 21-10 المؤرخ 25 أوت 2021 (الجريدة الرسمية عدد 65 لسنة 2021) والذي عدّل المشرع بموجبه بعض شروط الترشح للانتخابات المحلية.

- بالنسبة للترشح لانتخابات مجلس الأمة:

نص الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات على أن ينتخب ثلثا $^{3}/_{2}$ أعضاء مجلس الأمة من بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي وأعضاء المجلس الشعبي الولائي الذي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة 221 من قانون الانتخابات.

وعلى هذا الأساس يمكن لكل مترشح تتوافر فيه الشروط القانونية إيداع الترشح على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وفق الأشكال والإجراءات المنصوص عليها في المادتين 222 و223 من قانون الانتخابات.

تفصل المندوبية الولائية للسلطة المستقلة في صحة الترشيحات، ويمكنها أن ترفض بقرار معلل صادر عنها أي ترشح لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها قانونا، على أن تبلغ قرار رفضها في أجل يومين (2) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

يمكن أن يكون قرار الرفض محلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (3) أيام الموالية للتبليغ، وتفصل المحكمة الإدارية في هذه الطعون في أجل أربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطعن، وتبلغ حكمها للأطراف المعنية ومنسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه.

يمكن الطعن بالاستئناف في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة أيام، على أن تفصل في هذه الطعون في أجل أربعة (4) أيام ابتداء من تاريخ إيداعه، وتصدر قرارا يتعين عليها أن تبلغه للأطراف المعنية وكذا منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة وتكون قراراتها غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

- بالنسبة للترشح للانتخابات الرئاسية:

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020. وكذا الذين استوفوا الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب لاسيما المادة 249 منه.

يودع الترشح للانتخابات الرئاسية في ظرف الأربعين يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة، ويقدم الترشح من قبل المترشح شخصيا لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام.

تفصل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلا قانونيا في أجل أقصاه سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الترشح. ويجب أن يبلغ قرار السلطة إلى المترشح فور صدوره. كما يتعين على السلطة إرسال قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها.

في حالة رفض الترشح يحق للمترشح الذي رُفض ملفه الطعن لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة ابتداء من ساعة تبليغ. تفصل المحكمة الدستورية في هذه الطعون على ألا تتجاوز أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.